

عقد دراسة استشارية رقم (٣٢٧ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
الأولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية "الخدمات الاستشارية للاشراف على تنفيذ أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي (شرق النيل - العاصمه الاداريه) الخط الاول من كم ٥٧ الى كم ١٢١ بطول ٦٤ كم (القطاع الثاني)" بالأمر المباشر، ويمثلها فانونا في التوقيع على هذا العقد.
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى (طرف أول) - بصفته رئيس مجلس الادارة.

الثانياً: مكتب سكترم للاستشارات الهندسية (د/ عماد نبيل)
 الكائن مقره / ١٨ مدينة تبارك عمارة ١ مجموعه ايه الدور ٨ شقة ١٨ قسم البساتين . القاهرة.
 مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة
 ومسجل بسجل تجاري رقم / ١٥٧٩٥ بطاقه ضريبة رقم / ٤٦٦-٢٦٨-٣٢٣
 ويمثلها السيد د/ عماد الدين نبيل على بيومى بصفته مدير المكتب .
 بطاقه رقم قومي / ١٩٥٥ ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥

(طرف ثانى)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على الخدمات الاستشارية للاشراف على تنفيذ أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي (شرق النيل - العاصمه الاداريه) الخط الاول من كم ٥٧ الى كم ١٢١ بطول ٦٤ كم (القطاع الثاني)" بالأمر المباشر. ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قلله الطرف الأول .
 وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على الخدمات الاستشارية للاشراف على تنفيذ أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي (شرق النيل - العاصمه الاداريه) الخط الاول من كم ٥٧ الى كم ١٢١ بطول ٦٤ كم (القطاع الثاني)" بالأمر المباشر .
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لحنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٥٧٢.٨٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان مليون وخمسمائة اثنان وسبعين الف وثمانمائة جنيه لا غير)؛ والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة . وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملًا لأحكامه.




حسام الدين نبيل
رئيس مجلس إدارة

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي (شرق النيل — العاصمة الإدارية) الخط الأول من كم ٥٧ إلى كم ١٢١ بطول ٦٤ كم (القطاع الثاني)" بالأمر المباشر الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين ولوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٦) شهر نظير بـ (٢٠٠٨٠٥٧٠٥٠) جنيه (فقط وقدره إثنان مليون وخمسمائة إثنان وسبعين ألف وثمانمائة جنيه لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٦) شهر.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ١٢٨٤٠ جنيه (فقط وقدره مائة ثمانية وعشرون ألف وستمائة واربعون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد، وذلك خصماً من مستحقات الشركة لدى الهيئة من (م ١) جاري عقد رقم ٢٤/٢٣/٦٧٩ عملية خدمات استشارية أعمال جسر ترابي قطاع (برج العرب - العلمين) مشروع القطار الكهربائي السريع من كم ٣٢٥ إلى كم ٣٩٤ بطول ٦٩ كم . وينظر هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي (شرق النيل — العاصمة الإدارية) الخط الأول من كم ٥٧ إلى كم ١٢١ بطول ٦٤ كم (القطاع الثاني)" بالأمر المباشر. على أن يتم ذلك خلال مدة (١٦) شهر ، ويتعدى بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في "التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، وحافظ على ما يوفه له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



المبدأ التاسع
 يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الاشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا فهم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقىء بتعهداته بتحمّل عواقب عقد المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفته الطرف الثاني لاي من ذلك فحق للطرف الأول فسخ العقد.

المبدأ العاشر
 على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

المبدأ الحادي عشر
 يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقديره او اي اخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهرت اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني اصلاحه على نفقةه، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يحرمه على نفسه وتحت مسؤوليته . ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

المبدأ الثاني عشر
 أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة بحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

المبدأ الثالث عشر
 يتلزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المسئولية في المساءلة عن فتره التأخير وفقاً لسرع الائتمان للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لنقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسرع الائتمان والخصم القعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمثل المطالب به .

المبدأ الرابع عشر
 للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

المبدأ الخامس عشر
 جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأتواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

المبدأ السادس عشر
 لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظر الطرف الثاني وحده مسئولاً عن ايه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .



البند السابع عشر
كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر
يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

البند التاسع عشر
اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموضع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

البند العشرون
إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطاءه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادي والعشرون
يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون
اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون
يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تذكر متطلقة بالعقد ويعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، وبعد الاخلال بيمداً السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون
يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة فانونا .

البند الخامس والعشرون
اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو مثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - قيام إدارة التعاقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقدم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
 - تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات وألميرات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.





البند السادس والعشرون
في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
 - إذا تبين وجود توافر او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

البند الثامن والعشرون
يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط وإلأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولاتحتجه التنفيذية الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة الجمود إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون
يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة علي ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءة ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العمليه .

البند الحادي والثلاثون
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتراض مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون
تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت اثداها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاتها عند الرزوم .

الطرف الثاني

مكتب سبکترم للاستشارات الهندسية د/ عماد نبيل

(التوقيع)

م / عماد الدين نبيل علي بيومي

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

